

## 137720 - هل يصلى السنن الرواتب عند الجمع بين الصالاتين في الحضر؟

السؤال

لو جمع مقيم صالاتين فهل يجب أن يصلى الفرض فقط أم هل يجوز صلاة السنة المؤكدة؟

الإجابة المفصلة

إذا جمع المقيم بين الصالاتين لعذر كال霖ط أو المرض أو غير ذلك من الأعذار فله أن يصلى السنة الراتبة ، ولا يجب عليه ذلك لأنها سنة وليس واجبة ، فإن جمع بين الظهر والعصر صلى راتبة الظهر القبلية ، ثم يجمع بين الصالاتين ، ثم يصلى راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر .

وإن جمع بين المغرب والعشاء ، صلى بعدهما راتبة المغرب ثم راتبة العشاء .

قال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (1 / 402) .

"في جمع العشاء والمغرب يصلى الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر .

وأما في الظهر : فالصواب الذي قاله المحققون أنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر" انتهى .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في "أسنى المطالب" (1/245) :

" وإن جمَعَ تَقْدِيمًا بَلْ أَوْ تَأْخِيرًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ صَلَى سُنَّةَ الظَّهَرِ التِّي قَبْلَهَا ثُمَّ الْفَرِيضَتَيْنِ الظَّهَرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ بَاقِي السُّنَّةِ مُرَتَّبَةً أَيْ سُنَّةَ الظَّهَرِ التِّي بَعْدَهَا ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ .

وفي المغارِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلِّي الْفَرِيضَتَيْنِ ثُمَّ السُّنَّةَ مُرَتَّبَةً سُنَّةَ الْمَغَرِبِ ثُمَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْوَتَرَ" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وإن جمَعَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَيُوَتِّرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ; لَأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، فَيَتَبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا ، وَالْوَتَرُ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَةِ الصُّبْحِ ، وَقَدْ صَلَى الْعِشَاءَ فَدَخَلَ وَقْتَهُ " انتهى .

"المغني" (2 / 61-62).

وقال في الإنفاق (2 / 344) : " يُصَلِّي سُنَّةَ الظَّهَرِ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَيْلٌ : لَا يَجُوزُ " انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل تؤدي السنن الراتبة القبلية والبعدية في حالة الجمع بين الصالاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإذا كانت تؤدي فكيفية تأدبة هذه الراتبة هل تكون بعد الصلوات أو قبلها؟

فأجاب :

”إنسان مريض أو جمع الناس من أجل المطر فأخر الظهر إلى العصر يصلّي الراتبة أولاً أربع ركعات ، ثم إذا فرغ من صلاة العصر صلى الراتبة البعدية التي للظهر .

يجمع بين المغرب والعشاء ثم إذا فرغ صلى راتبة المغرب أولاً ثم راتبة العشاء ”انتهى .

”لقاء الباب المفتوح“ (15 / 147) .

والله أعلم